

Distr.: General  
15 August 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت\*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٦٠/٧٣، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين، تقريراً عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويُقدّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ويقدّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذه المسألة (A/73/329).



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/150

120919 050919 19-13945 (A)



## أولا - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدّم إليها، في دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- ٢ - ويقدم التقرير موجزا للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذه المسألة (A/73/329).
- ٣ - ويتضمن التقرير أيضا إشارات إلى النظر في المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان، سواء في قراراته أو في التقارير المقدمة إلى المجلس من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٤ - ويتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، إشارات إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناء على نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير المكفول في المادة ١ من العهد.

## ثانيا - مجلس الأمن

- ٥ - وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤١٤ (٢٠١٨)، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2018/889)، يغطي التطورات التي حدثت منذ صدور تقريره السابق (S/2018/277)، ويقدم وصفا للحالة على أرض الواقع، والحالة والتقدم المحرز في المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية، والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ٢٤١٤ (٢٠١٨)، والتحديات القائمة التي تواجهها عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والخطوات المتخذة للتصدي لتلك التحديات. وأشار الأمين العام، في تقريره، إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تلقت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عددا من التقارير التي يُدعى فيها تفريق المتظاهرين بالقوة خلال الاحتجاجات المتعلقة بالحق في تقرير المصير وبالتصرف في الثروات والموارد الطبيعية وبحقوق المحتجزين (الفقرة ٦٤ من الوثيقة S/2018/889). وأشار الأمين العام أيضا إلى أن البعثة تظل عنصرا أساسيا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين بشأن النزاع في الصحراء الغربية، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره (الفقرة ٨٦ من المرجع نفسه). واتخذ المجلس، وقد نظر في تقرير الأمين العام، القرار ٢٤٤٠ (٢٠١٨)، مؤكدا مجددا التزامه بمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

- ٦ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٤٠ (٢٠١٨)، قدّم الأمين العام تقريرا لاحقا إلى المجلس عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2019/282). وعرض التقرير لما جدّ من تطورات منذ التقرير الأخير (S/2018/889) وتناول بالوصف الحالة على أرض الواقع، ووضع المفاوضات السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية والتقدم المحرز فيها، والتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٤٤٠ (٢٠١٨)، والصعوبات الراهنة التي تواجه عمليات البعثة والخطوات المتخذة للتغلب عليها. ولاحظ الأمين العام أن التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره سيطلب إرادة سياسية قوية، لا من

الطرفين والدول المجاورة فحسب، بل من المجتمع الدولي أيضا (الفقرة ٧٣ من الوثيقة S/2019/282). وأكد الأمين العام أن البعثة تظل عنصرا أساسيا في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين بشأن النزاع في الصحراء الغربية، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره (الفقرة ٨٣ من المرجع نفسه). واتخذ المجلس، وقد نظر في تقرير الأمين العام، القرار ٢٤٦٨ (٢٠١٩)، مؤكدا من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، على أساس من التوافق، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

### ثالثا - الجمعية العامة

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات، بالإضافة إلى القرار ١٦٠/٧٣ عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي تناولت فيه مسألة تقرير المصير، بما في ذلك: (أ) القرارات ١٠٤/٧٣ و ١٠٥/٧٣ و ١٠٧/٧٣ و ١٠٨/٧٣ و ١٠٩/٧٣ و ١١٠/٧٣ و ١١١/٧٣ و ١١٢/٧٣ و ١١٣/٧٣ و ١١٤/٧٣ و ١١٥/٧٣ و ١١٦/٧٣ و ١١٧/٧٣ و ١١٨/٧٣ و ١١٩/٧٣ و ١٢٠/٧٣ و ١٢١/٧٣ بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ (ب) القرار ١٥٩/٧٣ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ و (ج) القرارات ١٨/٧٣ و ١٩/٧٣ و ٩٦/٧٣ و ٩٩/٧٣ و ١٥٨/٧٣ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وإضافةً إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١٦٩/٧٣، أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨ - أعادت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٧٣، تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه. وأعادت الجمعية أيضا تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وأعادت تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية. وعلاوةً على ذلك، دعت الجمعية جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وحثت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وطلبت إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم.

- ٩ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٥/٧٣، تأكيد أمور منها أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلمات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب.
- ١٠ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٧٣، جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم.
- ١١ - وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٧/٧٣، عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد. ورحبت الجمعية بالتزام الطرفين بمواصلة إيذاء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة.
- ١٢ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٨/٧٣ بشأن مسألة ساموا الأمريكية، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وأكدت من جديد كذلك أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأحاطت علماً بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي.
- ١٣ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٩/٧٣ بشأن مسألة أنغويلا، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغويلا في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.
- ١٤ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٧٣ بشأن مسألة بومودا، تأكيد حق شعب بومودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب بومودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.
- ١٥ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٠/٧٣ بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المصير، وأكدت من جديد كذلك أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية.

ودعت، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

١٦ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٧٣ بشأن مسألة جزر كايمان، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب جزر كايمان في تقرير المصير، وأكدت من جديد كذلك أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

١٧ - وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٧٣ بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وأكدت من جديد أيضاً أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، وبتكثيف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء تقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه.

١٨ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٣/٧٣ بشأن مسألة غوام، تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأهابت مرة أخرى بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وشجعت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وأكدت ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم.

١٩ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١١٤/٧٣ بشأن مسألة مونتسيرات، تأكيد الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

٢٠ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٥/٧٣ بشأن مسألة كاليديونيا الجديدة، أن شعب كاليديونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وأهابت في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. وأعربت الجمعية عن ترحيبها باعتماد تاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لإجراء استفتاء تقرير المصير في كاليديونيا الجديدة، وأعربت عن رأي مفاده أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نومييا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها. وأهابت بالدولة القائمة بالإدارة النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليديونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً. وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليديونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليديونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره.

٢١ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٦/٧٣ بشأن مسألة بيتكيرن، الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وأكدت من جديد كذلك أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي. ورحبت بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين.

٢٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١١٧/٧٣ بشأن مسألة سانت هيلانة، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأكدت من جديد كذلك أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

٢٣ - واعترفت الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٧٣ بشأن مسألة توكيلاو، بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، ومفاده أن توجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل. ورحبت بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية.

٢٤ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٧٣ بشأن مسألة جزر تركس وكايكوس، تأكيد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأعدت كذلك تأكيد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بجرية. وأهابت الجمعية في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

٢٥ - وأعدت الجمعية العامة، في قرارها ١٢١/٧٣ بشأن مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، تأكيد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وأكدت من جديد كذلك أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بجرية. وأهابت الجمعية بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

## باء - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ - حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٩/٧٣ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقاً لحق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت إلى الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وطلبت أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة.

## جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢٧ - أكدت الجمعية العامة مجدداً، في قرارها ١٥٨/٧٣، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير

المصير في أقرب وقت. ودعت الجمعية أيضاً، في قراراتها ١٩/٧٣ و ٩٦/٧٣ و ٩٩/٧٣، إلى إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير.

٢٨ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨/٧٣، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/73/35)، إلى اللجنة، فيما طلبت، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير. ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين.

٢٩ - وأعدت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٥٥/٧٣، تأكيد حق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة.

## رابعاً - محكمة العدل الدولية

٣٠ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٧١، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، إصدار فتوى، عملاً بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، بشأن السؤالين التاليين:

(أ) هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟

(ب) ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق ببعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟

٣١ - وعقدت محكمة العدل الدولية جلسات في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وأُحيلت الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، من خلال مذكرة أصدرها الأمين العام، إلى الجمعية العامة (A/73/773). وأُحيلت إلى الجمعية الآراء الفردية والآراء المستقلة والإعلانات التي ذيلت بها الفتوى في إضافة ملحقة بمذكرة الأمين العام (A/73/773/Add.1).

٣٢ - ولدى النظر في السؤال الأول الذي طرحته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٧١ رأت المحكمة "أنه، مع مراعاة القانون الدولي، فإن عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصل هذا البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس" (الفقرة ١٨٣ من الوثيقة A/73/773). ولدى النظر في السؤال الثاني، ذكرت المحكمة أنها ترى "أن المملكة المتحدة ملزمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن" (المرجع نفسه). وإضافةً إلى ذلك، رأت المحكمة أن



”جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس“ (المرجع نفسه).

٣٣ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٥/٧٣، بفتوى من محكمة العدل الدولية، وأكدت أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل قانوناً لأن اقتطاع أرخبيل شاغوس لم يتم على أساس التعبير الحر والصادق عن إرادة شعب موريشيوس. وأكدت الجمعية أيضاً أن أرخبيل تشاغوس يشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضي موريشيوس، وأنه بما أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يتم على نحو يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير، فإن استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس يشكل عملاً غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية لهذه الدولة. وأكدت كذلك أنه، بما أن حق تقرير المصير التزام يسري على الجميع، فمن مصلحة جميع الدول، من الناحية القانونية، حماية هذا الحق، ويتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال إنهاء استعمار موريشيوس. وأكدت الجمعية، إضافةً إلى ذلك، أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ملزمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن، وطالبتها بأن تسحب إدارتها الاستعمارية من أرخبيل شاغوس دون شروط في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما يمكن موريشيوس من إكمال إنهاء استعمار أراضيها بأسرع ما يمكن. وحثت المملكة المتحدة أيضاً على أن تتعاون مع موريشيوس في تيسير إعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، في أرخبيل شاغوس، وعلى ألا تضع أي عائق أو عقبة أمام إعادة التوطين هذه.

## خامسا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٨، بعدد من التدابير دعماً للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذها. وأعاد المجلس التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

## سادسا - مجلس حقوق الإنسان

### ألف - القرارات

٣٥ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، القرار ٤/٣٨ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ. وأكد المجلس، في ذلك القرار، أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات التي قد تزيد من تفاقم الاحترار العالمي، المباشر وغير المباشر، من أجل التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

٣٦ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، القرار ٤/٣٩ بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وإضافةً إلى ذلك، أكد المجلس مجدداً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها أعمال حق جميع الشعوب

في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بجرية وضعها السياسي وتسعى بجرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا للميثاق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

٣٧ - وفي الدورة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان أيضا القرار ٣٩/٥ المتعلق باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وفي ذلك القرار، أدان المجلس الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية، في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير. وحث مرة أخرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم وعبورهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

٣٨ - وأكد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الأربعين، التي عُقدت في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، مجدداً، في قراره ٣/٤٠، في سياق الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بجرية وضعها السياسي وأن تسعى بجرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد المجلس من جديد كذلك، في قراره ٩/٤٠ بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، ضرورة الاحترام الواجب للسيادة، والسلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير.

٣٩ - وتناول مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في دورته نفسها، مسألة أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك في قراراته ٢٢/٤٠ و ٢٣/٤٠ و ٢٤/٤٠. وأكد المجلس من جديد، في قراره ٢٢/٤٠، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة. وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من أعمال حقه في تقرير مصيره. وحث جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز أعمال الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلفت بها بموجب الميثاق بخصوص أعمال ذلك الحق. وطالب المجلس في قراره ٢٣/٤٠ بأن تنسحب سلطة لاحتلال من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره. وحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير. وأهاب بسلطة الاحتلال، في قراره ٢٤/٤٠، إلى وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا.

## باء - الإجراءات الخاصة وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٤٠ - سلطت المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية الضوء على الأعمال المواضيعية الأخيرة بشأن المواضيع المتعلقة بالتجريم والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحكم الذاتي في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/176). ولاحظت المقررة الخاصة أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في التصدي بفعالية للتمييز ضد الشعوب الأصلية بحيث تتمكن من الاستفادة الكاملة من جهود التنمية السائدة، بينما تكفل، من ناحية أخرى، احترام حقها في تحديد واتباع مسار تنمية تقررته بنفسها (الفقرة ٥١ من المرجع نفسه). وسلطت المقررة الخاصة الضوء على أن مفوضية حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أصدرتا مبادئ توجيهية وتقارير خاصة تحدد معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشعوب الأصلية التي تعيش في معزل والاتصال الأولي، وعلى أن تلك الوثائق تحدد مبادئ هامة لبقاء تلك الشعوب، مثل مبدأ عدم الاتصال كتعبير عن حقها في تقرير المصير (الفقرة ١٦ من المرجع نفسه). وأكدت المقررة الخاصة على ضرورة ألا يُنظر إلى حق الشعوب الأصلية في أن تستشار على أنه حق منعزل؛ بل إنه ينشأ عن الحقوق الموضوعية للشعوب الأصلية، ويساعد في صونها، وخاصة حقها في تقرير مصيرها، وفي أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية (الفقرة ١٠ من المرجع نفسه). وأشارت إلى أن حق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقها في ممارسة تقرير المصير، حيث إنه يتيح لها أن تتحكم في مصيرها وفي التنمية التي تقررته بنفسها، وهو أيضاً مسألة تتعلق بتقرير مصيرها الثقافي (الفقرة ٣٥ من المرجع نفسه). وخلصت المقررة الخاصة إلى أن نظم حكم الشعوب الأصلية أثبتت قدرتها على الصمود لعدة قرون، وهي ذات أهمية حاسمة لضمان حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الحق في تقرير المصير (الفقرة ٩٣ من المرجع نفسه).

٤١ - وعرضت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/17)، دراسة مواضيعية عما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من هجمات وتجرم، وألقت نظرة تأمل على تدابير الوقاية والحماية الموجودة. وأشارت إلى أنه يتعين فهم أسباب وآثار التجريم والعنف اللذين تتعرض لهما الشعوب الأصلية ومعالجتها ضمن الإطار المحدد لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن هذه المصادر القانونية الدولية تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير (الفقرة ١٢ من المرجع نفسه). وشددت على أن مبدأ تقرير المصير حق أساسي يكتسي أهمية فائقة بالنسبة للشعوب الأصلية لكونه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٦ من المرجع نفسه). وأكدت المقررة الخاصة أنه لمنع ما يتعرض له الشعوب الأصلية من نزاعات واعتداءات، فلا مفر من أن تعترف السلطات علناً، وعلى أعلى المستويات، بحقوق الشعوب الأصلية، وبالأخص حقها في تقرير المصير (الفقرة ٨٠ من المرجع نفسه).

٤٢ - وقد دُكر الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، في تقريره الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/47)، بأن المجلس دعا، في القرار ٦/١٨ الذي أنشئت الولاية بموجبه، إلى إقامة نظام دولي يمكن أن تتمتع فيه الشعوب بالحقوق في التضامن الدولي والتنمية وتقرير المصير؛ وتمارس فيه السيادة الفعلية على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛ وتسعى فيه بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتتاح لها فيه فرصة متكافئة في المشاركة في اتخاذ القرار على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وتشارك فيه في تحمل مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد

السلام والأمن الدوليين (الفقرة ٢ من المرجع نفسه). وشدد على ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير (الفقرة ١٥ من المرجع نفسه).

٤٣ - أمّا الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فقد وجد، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/303)، أن فئات المرتزقة والمقاتلين الأجانب والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يمكن أن تمثل عائقاً كبيراً أمام الحق في تقرير المصير، وهو حق تملكه "الشعوب" لا الدول. وتؤثر هذه الجهات الفاعلة على حركات التمرد الداخلي بطرق يمكن أن تقوض في نهاية المطاف حق تقرير المصير، وهذا بدوره يمكن أن يعقد الوساطة والمفاوضات الرامية إلى إنهاء النزاع (الفقرة ٢٠ من المرجع نفسه). وركز الفريق العامل في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/49)، على تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما يشمل المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأشار الفريق العامل إلى التقريرين اللذين قدمهما إلى الجمعية العامة ويدرس فيهما الصلات بين المرتزقة والمقاتلين الأجانب وأثرهم على حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير (الفقرة ٢٦ من المرجع نفسه).

٤٤ - وركز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/447)، على اتجاهات ضم إسرائيل للقدس الشرقية بحكم القانون وضمها الضفة الغربية بحكم الواقع، وعدم توافق هذين الضمين مع القواعد القانونية الدولية ومنعهما الشعب الفلسطيني من الحصول على الحق في تقرير المصير. وذكر المقرر الخاص، أن الضم يشكل خرقاً عميقاً للحق الأساسي في تقرير المصير، وهو التزام في مواجهة الكافة بموجب القانون الدولي (الفقرة ٢٧ من المرجع نفسه). وأوصى بأن تتبع إسرائيل نهج حسن النية في إدارة الضفة الغربية، بما يشمل القدس الشرقية وغزة باعتبارها أرضاً محتلة، مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بغية الإنهاء التام للاحتلال خلال فترة زمنية معقولة وتمكين الفلسطينيين من تقرير مصيرهم (الفقرة ٦٢ (د) من المرجع نفسه).

٤٥ - وقد سلم، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/271)، بأن الإطار المفاهيمي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب إطار واعد لأنه يجسد كثيراً من المبادئ التي يكرسها الحق في التنمية، كالمساواة والشمول والمشاركة والملكية الوطنية وتقرير المصير (الفقرة ٢٨ من المرجع نفسه).

٤٦ - وقدمت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراستها المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/62). وذكرت آلية الخبراء، في الدراسة، أن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة تشكل قاعدة من قواعد حقوق الإنسان، وهي تقوم على الحقين الأساسيين في تقرير المصير والتحرر من التمييز العنصري، اللذين يضمنهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة ٣ من المرجع نفسه). وأشارت آلية الخبراء إلى أن الإطار القانوني الدولي الذي وضع مفهوم الحق في تقرير المصير قد أولى اهتماماً لمسألة استعادة الشعوب والأمم السيطرة على أراضيها ومواردها الطبيعية كمكون

مهم من مكونات الحق في تقرير المصير، وأن الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة تكتسي، لهذا السبب، أهمية خاصة فيما يخص الأراضي والموارد (الفقرة ٨ من المرجع نفسه).

٤٧ - ويوجز التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والثلاثين (A/HRC/39/68)، المناقشات التي أجرتها آلية الخبراء في دورتها الحادية عشرة. وعند مناقشة مشروع الدراسة المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، ذكر الخبراء أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأ راسخ في الحق في تقرير المصير، لذا فهي في آن معيار وقاعدة يفرضان شرطاً على الدولة. ومن دواعي القلق الشديد فيما يتصل بتقرير المصير والموافقة حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية و/أو التي تشهد أول اتصال بالعالم الخارجي (الفقرة ٣٨ من المرجع نفسه).

## سابعاً - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٤٨ - يرد النصّ على حق جميع الشعوب في تقرير المصير في الفقرة ١ من المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير عند نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ومن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراراتها بشأن الشكاوى الفردية<sup>(١)</sup>.

٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للكاميرون (E/C.12/CMR/CO/4)، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، عن القلق إزاء ما تواجهه الشعوب الأصلية في الكاميرون من تمييز واستبعاد، وعدم اعتراف بحقوقها في الوصول إلى الأراضي، وأراضي الأسلاف وإلى الموارد الطبيعية. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن الشعوب الأصلية لا يُرجع إليها بقصد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، قبل تنفيذ مشاريع إنمائية على أراضيها وأقاليمها (الفقرة ١٢ من المرجع نفسه). وأوصت اللجنة بأن تتخذ الكاميرون إجراءات منها: حماية حق الشعوب الأصلية في التصرف الحر في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وكفالة هذا الحق في القانون وفي الممارسة العملية (الفقرة ١٣ (ب) من المرجع نفسه)؛ والحرص على التشاور مع الشعوب الأصلية، بقصد الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بشأن أي تدبير قد يعينها، ولا سيما قبل إنجاز مشاريع على أراضيها وأقاليمها (الفقرة ١٣ (ج) من المرجع نفسه)؛

٥٠ - ورحبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لموريشيوس (E/C.12/MUS/CO/5)، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والستين، المعقودة في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، بالفتوى المتعلقة بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، التي أصدرتها، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، محكمة العدل الدولية، وأكدت فيها حق

(١) ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٢ بشأن المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I))، أنه ينبغي لجميع الدول الأطراف في العهد أن تتخذ إجراءات إيجابية لتسهيل تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير واحترام هذا الحق، بما يتفق مع التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب القانون الدولي (الفقرة ٦ من المرجع نفسه).

أرخبيل شاغوس في تقرير المصير على أسس منها المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٤ من المرجع نفسه).

٥١ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للأرجنتين (E/C.12/ARG/CO/4)، التي اعتمدها في دورتها الرابعة والستين، المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عن القلق إزاء الانتهاكات المتكررة لحق الشعوب الأصلية في التشاور، وحقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة الاستخراجية في محافظات خوخوي، وسالطا ونيوكين، وتشوبوت، وإزاء عدم وجود معلومات عن التعويضات الممنوحة للمجتمعات التي انتهكت حقوقها (الفقرة ٢٠ من المرجع نفسه). وأوصت اللجنة الأرجنتين بأن تكفل، على الصعيد الوطني وعلى مستوى المحافظات على السواء، استشارة الشعوب الأصلية بطريقة منهجية لتعطي موافقتها الحرة والمستنيرة قبل منح امتيازات للشركات المملوكة للدولة أو لأطراف ثالثة من أجل الاستغلال الاقتصادي للأراضي والأقاليم التي تشغلها تقليديا هذه الشعوب. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بوجه خاص بأن تسترشد، لأغراض تطبيق الحق في التشاور المسبق والحق في الموافقة الحرة والمستنيرة، بالبروتوكولات المبرمة والمتفق عليها مع الشعوب الأصلية، وأن تراعي خصوصيات كل شعب وكل حالة على حدة (الفقرة ٢١ من المرجع نفسه).

٥٢ - واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها بشأن البلاغين رقمي ٢٠١٥/٢٦٦٨ و ٢٠١٧/٢٩٥٠ المؤرخين ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ على التوالي، اللذين يتناولان الحق في تقرير المصير، المحمي بمقتضى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالاقتراح مع المادتين ٢٥ و ٢٧ من العهد. وفي قضيتي سانيليا - أكيكو ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2668/2015) وكالكالاراجارفي وآخرين ضد فنلندا (CCPR/C/124/D/2950/2017)، أوضح صاحب البلاغين أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في فنلندا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ بشأن شروط الترشح في انتخابات برلمان شعب السامي تنتهك المواد ١ و ٢٥ و ٢٧ من العهد. وقررت اللجنة أنها يمكن أن تفسر المادة ١، عند الاقتضاء، في تحديد ما إذا كانت الحقوق المحمية في الجزأين الثاني والثالث من العهد قد انتهكت (الفقرة ١-٤ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2668/2015؛ والفقرة ٨-٦ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2950/2017). ولاحظت اللجنة كذلك أن المادة ٢٧ من العهد، بتفسيرها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمادة ١ من العهد، تكرر حقا غير قابل للتصرف للشعوب الأصلية في تقرير مصيرها بنفسها وحرية تقرير مركزها السياسي والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الفقرة ٦-٨ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2668/2015؛ والفقرة ٩-٨ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2950/2017). واعتبرت اللجنة أن القيود القانونية التي تؤثر على حق أفراد مجتمعات شعب السامي الأصلية في التمثيل الفعال في برلمان شعب السامي يجب، وفقا للمادة ٢٥ من العهد، أن يكون لها مبررات معقولة وموضوعية، وأن تكون متسقة مع أحكام العهد الأخرى، بما في ذلك مبادئ تقرير المصير داخليا المتصل بالشعوب الأصلية (الفقرة ٦-١٠ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2668/2015؛ والفقرة ٩-١٠ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2950/2017). وبناء على وقائع القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكا لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٥، مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع المادة ٢٧، حسب تفسيرها في ضوء المادة ١ من العهد (الفقرة ٦-١١ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2668/2015؛ والفقرة ٩-١١ من الوثيقة CCPR/C/124/D/2950/2017).

## ثامنا - الاستنتاجات

٥٣ - تنص المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن من مقاصد الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". ويرد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء فيها أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى حق تقرير المصير. وواصل مجلس حقوق الإنسان أيضا، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مناقشة واتخاذ القرارات التي تشير إلى ذلك الحق. كما ناقشت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مسألة إعمال الحق في تقرير المصير، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان، وأهمية هذا الحق بوصفه مبدأ أساسيا للنظام الدولي.

٥٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى أعربت فيه عن رأي مفاده أن: عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكن قد اكتملت بصورة قانونية عندما حصل هذا البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس؛ والمملكة المتحدة ملزمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن؛ وجميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس.

٥٦ - وتناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق الشعوب في تقرير المصير من خلال ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن البلاغات الفردية، التي تناولت جوانب من الحق في تقرير المصير.